

قانون* رقم 95 / 10 المتعلق بالمياه

الباب الأول

الملك العام المائي

المادة 1 : الماء ملك عام، ولا يمكن أن يكون موضوع ملك خاص مع مراعاة مقتضيات الباب الثاني بعده.

يمنح الحق في استعمال الماء وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 2 : يدخل في عداد الملك العام المائي بمقتضى هذا القانون ما يلي :
أ- جميع الطبقات المائية، سواء كانت سطحية أو جوفية، ومجري المياه بكل أنواعها والمنابع كيفما كانت طبيعتها ؛

ب- البحيرات والبرك والسبخات وكذا البحيرات الشاطئية والمستنقعات المالحة والمستنقعات من كل الأنواع التي ليس لها اتصال مباشر مع البحر. وتدخل في هذه الفئة القطع الأرضية التي بدون أن تكون مغمورة بالمياه بصفة دائمة لا تكون قابلة للاستعمال الفلاحي في السنوات العادية، نظرا لإمكاناتها المائية ؛

ج- الآبار الارتوازية والآبار والمساقى ذات الاستعمال العمومي المشيدة من طرف الدولة أو لفائدتها وكذلك مناطق حمايتها المحددة بمقتضيات تنظيمية. وتتكون هذه المناطق من منطقة مباشرة تضم إلى الملك العام المائي، وعند الاقتضاء من منطقتين إحدهما قريبة وأخرى بعيدة لا تخضعان إلا للإرتفاقات ؛

د- قنوات الملاحة والري والتطهير المخصصة للاستعمال العمومي وكذلك الأراضي الواقعة في ضفافها الحرة والتي لا يجب أن يتجاوز عرضها خمسة وعشرون مترا لكل ضفة حرة ؛

هـ- الحواجز والسدود والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي من أجل حماية الأراضي من المياه، والري وتزويد المراكز الحضرية والتجمعات القروية بالماء أو لاستخدام القوى المائية ؛

و- مسيل مجاري المياه الدائمة وغير الدائمة وكذلك منابعها ومسيل السيول التي يترك فيها سيلان المياه أثارا بارزة ؛

ز- الحافات إلى حدود المستوى الذي تبلغه مياه الفيضان والتي تحدد نصوص تنظيمية تواترها بالنسبة لكل مجرى ماء أو مقطع منه، وكذا كل المساحات المغطاة بمد يبلغ معاملته 120 في أجزاء مجاري الماء الخاضعة لتأثير هذا المد ؛

ح- الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات :

1- بعرض ستة أمتار على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية التالية :
ملوية من مصبه إلى منابعه، سبو من مصبه إلى منابعه، اللكوس من مصبه إلى منابعه، أم الربيع من مصبه إلى منابعه وأبي رقرق من مصبه إلى سد سيدي محمد بن عبد الله ؛

2- بعرض مترين على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية الأخرى.

* - الظهير الشريف رقم : 154. 195 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995) بتنفيذ القانون رقم 95 / 10 المتعلق بالماء. هذا القانون صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 16 من صفر 1416 (15 يوليوز 1995).

المادة 3 : إذا حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية، تنتقل حدود الضفاف الحرة تبعاً للعرض المحدد في الفقرة ح من المادة 2 أعلاه موازاة مع المسيل الجديد.

في حالة تراجع المياه، تضم إلى الملك العام المائي المنطقة الموجودة بين الحدود القديمة والحدود الجديدة للضفاف الحرة، دون تعويض للمالك المجاور الذي ستكون له فقط إمكانية إزالة المنشآت والإنشاءات المشيدة من قبله وكذا جني المحصول القائم. وفي حالة تقديم المياه، تسلم المنطقة المذكورة مجاناً للمالك المجاور إذا أثبت ملكيته لها قبل أن تغطيها المياه وشريطة احترام الارتفاقات الناتجة أو التي قد تنتج عن العرف أو عن القوانين والأنظمة.

المادة 4: يضم إلى الملك العام المائي مع الضفاف الحرة التي يحتويها المسيل الجديد الذي يشقه المجرى المائي بشكل طبيعي أو بدون تدخل الإنسان. وإذا لم تهجر المياه كلية المسيل القديم، فليس لمالك العقارات التي يخترقها المسيل الجديد الحق في أي تعويض. وعلى العكس، إذا تركت المياه كلياً المسيل القديم، يكون للمالك الحق في التعويضات التالية :

- إذا عبر المسيل الذي هجرته المياه والمسيل الجديد على امتداد عرضهما نفس العقار، يخرج الأول من هذين المسيلين وضفافه الحرة من الملك العام، ويسلم مجاناً لمالك هذا العقار.
- حينما يجتاز المسيلان القديم والجديد، عقارات في ملكية ملاكين مختلفين، يخرج المسيل وضفافه الحرة من الملك العام، ويمكن للملاكين اكتساب ملكيته عن طريق حق الشفعة بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى حدود محو المسيل القديم. ويحدد ثمن المسيل القديم من قبل خبراء يعينهم رئيس المحكمة المختصة وبطلب من الإدارة. وإذا لم يصرح الملاكون المجاورون للنهر عن نيتهم في الاكتساب بالأثمان المحددة من قبل الخبراء، في ظرف ثلاثة أشهر من الإشعار الموجه إليهم من قبل الإدارة، فإنه يتم بيع المسيل القديم وفق القواعد التي تحدد بيع الأملاك الخاصة للدولة. ويوزع الثمن الناتج عن البيع على ملاكي الأراضي التي يحتلها المجرى الجديد، على سبيل التعويض، حسب نسبة قيمة الأرض التي فقدها كل واحد منهم.

المادة 5 : يحدد الملك العام المائي طبقاً لأحكام الفصل السابع من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) في شأن الملك العام.

الباب الثاني

الحقوق المكتسبة على الملك العام المائي

المادة 6 : يحتفظ بحقوق الملكية أو الانتفاع أو الاستعمال التي اكتسبت بصفة قانونية على الملك العام المائي قبل صدور الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) في شأن الملك العام والظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) في شأن نظام المياه كما وقع تغييرهما وتتميمهما أو قبل تاريخ استرجاعها من طرف المملكة بالنسبة للمناطق التي لا يطبق فيها هذان النصوص. إن الملاكين أو الحائزين الذين لم يودعوا بعد في تاريخ صدور هذا القانون، لدى الإدارة مطالب تستند إلى وجود هذه الحقوق يتوفرون على أجل خمس سنوات للمطالبة بها. وعند انقضاء هذا الأجل، لا يمكن لأي كان أن يدعي أي حق على الملك العام المائي.

المادة 7: إن الاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي يتم بمبادرة من الإدارة ومن قبلها أو بناء على طلب من المعنيين، بعد إجراء بحث علني طبقاً للشروط المحددة بنصوص تنظيمية.

المادة 8: تخضع حقوق الماء المعترف بها لأحكام استعمال الماء المضمنة في المخطط الوطني للماء والمخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية المشار إليها في الباب الرابع من هذا القانون. ولا يمكن تجريد الملاكين من حقوقهم التي تم الاعتراف لهم بها بصفة قانونية إلا عن طريق نزع الملكية.

وتتم عملية نزع الملكية هذه طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون رقم: 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 254.81 بتاريخ 11 رجب 1402 (06 ماي 1982).

المادة 9: إن المياه المستعملة لسقي عقار معين والتي هي في حوزة مالك هذا العقار يتم تفويتها إما مع هذا العقار في آن واحد ودائماً لفائدته، وإما منفصلة عنه شريطة أن يكون من سيطمكها مالكا لعقار فلاحي سترتبط به هذه الحقوق المائية. وفي حالة تجزئة العقار، تطبق مقتضيات المادة 11 أدناه.

المادة 10: يجب على مالكي الحقوق المكتسبة على المياه فقط أو على المياه التي لا يستعملونها إلا جزئياً في عقاراتهم، أن يقوموا داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون أو نشر قرار الاعتراف فيما يخص المالكين أو الحائزين المشار إليهم في المادة 6 أعلاه، بتفويت هذه الحقوق الكلية أو الجزئية غير المستعملة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يملكون عقارات فلاحية ولفائدة هذه العقارات أو للدولة.

وعند انقضاء هذا الأجل، فإن حقوق المياه التي لم يقم مالكوها باتباع أي مسطرة لتفويتها طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة، يتم نزع ملكيتها لفائدة الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 السالف الذكر.

المادة 11: لا يمكن تفويت أو كراء عقارات فلاحية تسقى بمياه اعترف للغير بحقوق عليها إلا إذا عرض مالك العقار على المشتريين أو المكتريين عقداً لكراء المياه محرراً في أسهم، وضامناً لهم لمدة معينة وبثمن محدد المياه التي هم في حاجة إليها لسقي العقارات المذكورة.

الباب الثالث

المحافظة على الملك العام المائي وحمايته

المادة 12:

أ- يمنع ما يلي:

- 1- التجاوز بأي شكل من الأشكال خاصة بواسطة بنايات، على حدود الضفاف الحرة لمجري المياه المؤقتة أو الدائمة والسواقي والبحيرات والعيون وكذا على حدود محرم القناطر المائية وأنابيب المياه وقنوات الملاحة أو الري أو التطهير التي تدخل في الملك العام المائي ؛
- 2- وضع أي حاجز داخل حدود الملك العام المائي يعرقل الملاحة وحرية سيلان المياه وحرية التنقل على الضفاف الحرة ؛
- 3- رمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه، من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تسبب له تراكمات ؛

4- عبور الساقيات أو الأنابيب أو القناطر المائية أو القنوات المكشوفة والتي تدخل في الملك العام المائي، بواسطة عربات أو حيوانات خارج الممرات المعينة خصيصاً لهذا الغرض، أو ترك البهائم تدخل محرم قنوات الري أو التطهير. إن النقط التي يمكن استثنائياً للقطيع أن ينفذ منها إلى هذه القنوات قصد الارتواء يتم تحديدها من طرف وكالة الحوض.

ب- ويمنع، إلا بترخيص سابق ممنوح حسب الكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية القيام بما يلي :

- 1- إنجاز أو إزالة إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي ؛
- 2- كحث أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة ؛
- 3- القيام بفصدرات أو مآخذ ماء على المنشآت العمومية وعلى مجاري المياه أو على أي جزء آخر من الملك العام المائي ؛
- 4- القيام بتجويفات كيفما كان نوعها، خاصة استخراج مواد البناء من مجاري المياه على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه، أو محرم أنابيب المياه والقناطر المائية والقنوات. ولا يمنح الترخيص إذا كان من شأن هذه التجويفات أن تلحق ضرراً بالمنشآت العامة أو بتبث حافات مجاري المياه أو بالأحياء المائية.

الباب الرابع

تخطيط تهيئة الأحواض المائية واستعمال الموارد المائية

الفرع الأول : المجلس الأعلى للماء والمناخ

المادة 13: يحدث مجلس تحت اسم " المجلس الأعلى للماء والمناخ " يكلف بصياغة التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ. علاوة على الاختصاصات التي يمكن للسلطة الحكومية أن تخولها له، يقوم المجلس الأعلى للماء والمناخ بدراسة وإبداء رأيه حول ما يلي:

- الاستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ والتحكم في آثاره على نمو موارد المياه؛
- المخطط الوطني للماء ؛
- مخططات التنمية المندمجة لموارد المياه بالأحواض المائية ولاسيما توزيع الماء بين مختلف القطاعات المستعملة وبين مختلف جهات البلاد أو نفس الحوض، وكذا مقتضيات استثمار وحماية موارد المياه والمحافظة عليها.

المادة 14: يتألف المجلس الأعلى للماء والمناخ :

- 1- بالنسبة للنصف الأول من أعضائه من ممثلي : الدولة ؛ وكالات الأحواض؛ المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛ المكتب الوطني للكهرباء ؛ المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.
- 2- بالنسبة للنصف الآخر من ممثلي : مستعملي المياه المنتخبين من طرف نظرائهم ؛ مجالس العمالات أو الأقاليم المنتخبين من طرف نظرائهم ؛ ممثلين عن مؤسسات التكوين العالي والبحث العلمي العاملة في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها ...؛ ممثلين عن الخبرات الوطنية المتواجدة داخل الجمعيات

المهنية والعلمية في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها ... ويمكن للمجلس أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في مجال شؤون الماء.

الفرع الثاني: المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه

المادة 15: تخطط الدولة استعمال الموارد الوطنية المائية في إطار الأحواض المائية. يراد بعبارة " حوض مائي " في مدلول هذا القانون ما يلي:

أ- مجموع المساحة الطبوغرافية التي يصرفها مجرى ماء وروافده من المنبع إلى البحر، أو إلى أبعد حد يمكن فيه اكتشاف سيلان مهم في مجرى ماء داخل الحدود الإقليمية.

ب- أو كل مجموعة جهوية مكونة من أحواض أو أجزاء أحواض مائية كما تم تحديدها في الفقرة السابقة إذا كانت تشكل وحدة مائية بسبب تبعيتها لوحدة المورد من أجل تزويدها بالماء. وتعين حدود كل حوض مائي بنصوص تنظيمية.

المادة 16: يوضع مخطط توجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف الإدارة بالنسبة لكل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائية. ويكون هدفه الأساسي تدبير الموارد المائية للحوض، بما فيها مصبات النهر بهدف التأمين الكيفي والكمي للحاجيات المائية الراهنة والمستقبلية لمختلف مستعملي مياه الحوض. ويجب أن يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة على الخصوص ما يلي:

1- الحدود الترابية للحوض أو الأحواض التي يطبق فيها هذا المخطط ؛
2- التقييم والتطور الكمي والكيفي للموارد والحاجيات المائية في الحوض ؛
3- مخطط تقسيم المياه بين مختلف قطاعات الحوض والاستعمالات الرئيسية للماء في الحوض، وعند الاقتضاء يحدد هذا المخطط، فائض المياه التي يمكن تحويلها إلى أحواض أخرى ؛

4- العمليات الضرورية لتعبئة وتوزيع وحماية وترميم موارد المياه والملك العمومي المائي ولا سيما المنشآت المائية ؛

5- أهداف الجودة وكذا الأجل والتدابير الملائمة لتحقيقها ؛
6- نظام الأسبقية الذي يجب أخذه بعين الاعتبار من أجل التقسيم المنصوص عليه في البند رقم 3 أعلاه وكذلك التدابير الضرورية الواجب اتخاذها لمواجهة الظروف المناخية الاستثنائية ؛

7- وضع التصميم العام للتهيئة المائية للحوض الذي من شأنه أن يضمن المحافظة على الموارد وملاءمته للحاجيات ؛

8- مدارات المحافظة والمنع المنصوص عليها على التوالي في المادتين 49 و50 من هذا القانون ؛

9- الشروط الخاصة لاستعمال الماء ولا سيما تلك المتعلقة باستثماره وبالحفاظ على جودته وبمحرارة تذييره.

المادة 17: تضع الإدارة المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي لمدة عشرين سنة على الأقل ويمكن مراجعة هذا المخطط كل خمس سنوات ما عدا إذا اقتضت الظروف الاستثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة. وتحدد نصوص تنظيمية

شروط ومسطرة وضعه ومراجعتة. وتتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للماء والمناخ.

المادة 18: في حالة وجود مخطط توجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي مصادق عليه، لا يمكن منح كل ترخيص أو امتياز منصوص عليه في هذا القانون وكان موضوعه استعمال أو استغلال الملك العمومي المائي إلا إذا كان موافقا للأهداف المحددة في هذا المخطط.

المادة 19: تقوم الإدارة بوضع المخطط الوطني للماء بناء على نتائج وخلصات المخططات التوجيهية لتهيئة الأحواض المائية المشار إليها في المادة 16 أعلاه. ويصادق على هذا المخطط بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للماء والمناخ. ويحدد المخطط على الخصوص ما يلي :

- الأولويات الوطنية فيما يتعلق بتعبئة واستعمال موارد المياه ؛
- برنامج ومدة إنجاز التجهيزات المائية على المستوى الوطني ؛
- الروابط التي يجب أن توجد بينه وبين مخططات التهيئة المندمجة لموارد المياه ومخططات إعداد التراب ... ؛
- الإجراءات المرافقة له، خصوصا منها الاقتصادية والمالية والنظامية والتنظيمية والتحسيسية والتربوية للسكان الضرورية لسريان مفعوله ؛
- شروط تحويل المياه من الأحواض المائية التي تتوفر على فائض منها إلى الأحواض التي تعرف عجزا فيها.

ويوضع المخطط الوطني للماء لمدة لا تقل عن 20 سنة. ويمكن مراجعته بصفة دورية كل 5 سنوات ما عدا إذا اقتضت الظروف الاستثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة.

الفرع الثالث : وكالات الأحواض

المادة 20: تحدث على مستوى كل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائية تحت إسم "وكالة الحوض" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي. ويناط بوكالة الحوض القيام بما يلي:

- 1- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية التابعة لمنطقة نفوذها ؛
- 2- السهر على تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها ؛
- 3- منح الرخص والامتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي التي ينص عليها المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها ؛
- 4- تقديم كل مساعدة مالية وكل خدمة وخصوصا المساعدة التقنية للأشخاص العامة أو الخاصة التي تطلب منها ذلك سواء من أجل وقاية موارد المياه من التلوث أو من أجل القيام بتهيئة الملك العام المائي أو استعماله ؛
- 5- إنجاز كل قياسات مستوى المياه والمغائرات وكذا الدراسات الهيدروولوجية والهيدروجيولوجية والخاصة بالتخطيط والتدبير سواء على مستوى الكم أو على مستوى الكيف ؛

6- إنجاز كل قياسات الجودة وتطبيق مقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بحماية موارد المياه وإعادة جودتها وذلك بتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛

7- اقتراح وتنفيذ الإجراءات الملائمة ولاسيما التنظيمية منها لضمان تزويد السكان بالماء في حالة الخصاص في المياه المعلنة طبقا للباب العاشر من هذا القانون أو للوقاية من أخطار الفيضان ؛

8- تدبير ومراقبة استعمال موارد المياه المعبأة؛

9- إنجاز البنيات التحتية الضرورية للوقاية من الفيضانات ومحاربتها ؛

10- مسك سجل لحقوق المياه المعترف بها وللإمتيازات ورخص جلب

الماء الممنوحة.

تحدد بمرسوم دائرة نفوذ كل وكالة حوض وكذا التاريخ التي تدخل فيه أحكام هذه المادة حيز التنفيذ.

المادة 21: يدير وكالة الحوض مجلس للإدارة تتأهله السلطة الحكومية المكلفة بمرور المياه ولا يقل عدد أعضائه عن 24 ولا يتعدى 48 عضوا. وفي جميع الحالات يراعى ما يلي:

1- نسبة الثلث لممثلي الدولة ؛

2- نسبة الربع لممثلي المؤسسات العمومية التابعة للدولة والمختصة في إنتاج الماء الصالح للشرب وتوليد الطاقة الكهربائية والري؛

3- نسبة ما تبقى لممثلي : الغرف الفلاحية المعنية ؛ غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية ؛ مجالس العمالات والأقاليم المعنية ؛ الجماعات السلالية المعنية؛ جمعيات مستعملي المياه الفلاحية المعنية المنتخبين من طرف نظرائهم.

يناط بمجلس الإدارة القيام بما يلي:

- دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للحوض المائي قبل المصادقة عليه ؛

- دراسة برنامج تنمية وتدبير موارد المياه وكذا البرامج العامة للنشاط السنوي والمتعدد السنوات للوكالة قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بمرور المياه ؛

- حصر ميزانية وحسابات الوكالة؛ تخصيص الأتاوات الناتجة عن التلوث للأعمال الخاصة المتعلقة بإزالة تلوث المياه؛

- اقتراح وعاء ونسب الأتاوات التي يؤديها المستفيدون من خدمات الوكالة على السلطة الحكومية المكلفة بمرور المياه ؛

- وضع النظام الخاص بموظفي الوكالة الذي تتم المصادقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية ؛

- المصادقة على الاتفاقيات وعقود الامتياز التي تبرمها وكالة الحوض.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يحدث أي لجنة يظهر له من المفيد تفويض بعض سلطاته

إليها.

المادة 22: يدير وكالة الحوض مدير يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويتوفر المدير على السلطات والاختصاصات الضرورية لتسيير وكالة الحوض وينفذ

المدير مقررات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء مقررات اللجن كما يقوم بمنح الرخص والامتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 23: تتكون ميزانية الوكالة من :

1- الموارد: محاصيل وأرباح الاستغلال وكذا تلك الناتجة عن العمليات التي تقوم بها وعن أملاكها ؛ محاصيل الأتاوات التي يؤديها المستفيدون من خدماتها ؛ محاصيل أتاوات استعمال الملك العام المائي ؛ إعانات الدولة ؛ الهبات والوصايا ومحاصيل مختلفة ؛ التسبيقات والقروض القابلة للتسديد الممنوحة من طرف الدولة والهيئات العمومية أو الخاصة وكذا الاقتراضات المسموح بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛ الرسوم الشبه الضريبية المحدثة لفائدتها؛ كل المداخل الأخرى التي لها علاقة بنشاطها.

2- التحملات: تحملات الاستغلال والاستثمار التي تقوم بها الوكالة: تسديد التسبيقات والقروض والسلفات ؛ كل المصاريف الأخرى المتعلقة بنشاطها.

المادة 24 : توضع ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لمزاولة وكالات الأحواض للمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القانون رهن إشارة هذه الوكالات حسب الشروط التي تحددها نصوص تنظيمية. ومن أجل تكوين الذمة الأصلية لوكالة الحوض، تحول الأملاك والأشياء المنقولة والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة، والضرورية لحسن سير الوكالة المذكورة، لتتصرف فيها وذلك حسب الكيفيات التي تحددها نصوص تنظيمية.

الباب الخامس

الشروط العامة لاستعمال الماء

الفرع الأول : حقوق وواجبات الملاك

المادة 25: للملاك الحق في استعمال مياه الأمطار التي تتساقط على عقاراتهم. وتحدد نصوص تنظيمية شروط التجميع الاصطناعي للمياه في الملكيات الخاصة.

المادة 26: يمكن لكل مالك بدون ترخيص أن يحفر في عقاره آبارا أو ينجز بها أنقابا لا يتجاوز عمقها الحد المعين بنصوص تنظيمية وذلك مع مراعاة مقتضيات المواد 36 ومايليها من هذا القانون. كما له الحق في استعمال المياه دون المساس بحقوق الغير وبالشروط التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 27: يجب أن يصرح بكل جلب ماء موجود قبل تاريخ نشر هذا القانون داخل الأجل الذي تحدده نصوص تنظيمية. بالنسبة إلى جلب الماء الذي لم يتم بعد الترخيص به، فإن التصريح السالف الذكر يعتبر بمثابة طلب ترخيص ويبحث بصفته هذه مع مراعاة مقتضيات المادتين 6 و 8 من هذا القانون.

المادة 28: يمكن لكل مالك يريد استعمال مياه من حقه التصرف فيها الحصول على ممر لهذه المياه على الأراضي الوسيطة مقابل تعويض عادل ومسبق. ويجب على الملاك استقبال المياه التي يمكن أن تسيل من الأراضي المسقية بهذه الكيفية مع احتفاظهم بالحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. وتستنثى من هذه الإتفاقات المنازل والساحات والحقائق والمنتزهات والحظائر المتاخمة للمساكن.

المادة 29: يمكن لكل مالك يريد القيام بإفراغ المياه المضرة بعقاره الحصول على ممر لهذه المياه عبر أراض وسيطة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة. إلا أنه يمكن لملاك الأراضي التي يتم المرور عبرها الاستفادة من الأشغال المنجزة لهذا الغرض

وذلك لتمير المياه من أراضيهم شريطة مساهمة مالية في الأشغال المنجزة أو التي بقي إنجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة.

المادة 30: لا تحول أحكام المادتين 28 و 29 أعلاه دون ممارسة حقوق المرور الخاصة المتولدة عن عرف قار والتي يمكن أن توجد في بعض المناطق.

المادة 31: الملكيات المجاورة لمجري الماء وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات الري أو التطهير المخصصة لاستعمال عمومي، تتحمل في حدود عرض أربعة أمتار تحسب انطلاقاً من الضفاف الحرة، ارتفاقاً يكون الغرض منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو وكالة الحوض من حرية المرور وكذا من وضع مواد كحث أو من إنجاز منشآت وأشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.

ويفرض هذا الإرتفاق على المالك المجاور الالتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بسير مجاري الماء والبحيرات والمنشآت وبصيانتها وبالمحافظة عليها. وفي حالة ما إذا ترتب عن هذا الإرتفاق عدم استعمال القطع المستثمر فعلياً يكون من حق المالك المطالبة بنزع ملكيتها. عندما يتبين أن منطقة الإرتفاق غير كافية لإقامة مسلك، يمكن للإدارة ولوكالة الحوض في غياب موافقة صريحة للمجاورين اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع الملكية.

المادة 32: يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالإرتقاء كتابياً بإنجاز المنشآت أو الأشغال المشار إليها في المادة السابقة. وفي حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز من قبل المحكمة المختصة.

المادة 33: يمكن لكل مالك لأرض خاضعة للإرتفاق إيداع لمدة تتعدى سنة أن يطلب في أي وقت طيلة مدة الإرتفاق من المستفيد من هذا الإرتفاق، اقتناء تلك الأرض. إذا لم تتم الاستجابة لهذا الطلب داخل أجل سنة، فإنه يمكن للمالك أن يلتجئ إلى المحاكم المختصة قصد استصدار حكم يقضي بنقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض. ويتم تحديد هذا التعويض كما هو الشأن في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة 34: عند انعدام ترخيص سابق، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائياً وعلى نفقة المخالفين، بهدم كل بناية جديدة وكل تغطية لسياج ثابت وكذا بقطع كل الأغراس داخل المناطق الخاضعة للإرتفاق، وذلك في حالة عدم الاستجابة للإنذار الذي توجهه الإدارة إلى المعنيين بالأمر للقيام بالأشغال المذكورة داخل أجل لا يقل عن 15 يوماً. وعند الضرورة، يمكن للإدارة أن تطلب مقابل أداء تعويض قطع الأشجار وهدم البنايات الموجودة داخل حدود هذه المناطق. ويمكنها أن تقوم بذلك تلقائياً إذا لم تتم الاستجابة لطلبها داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 35: للدولة وللجماعات المحلية ولأصحاب الامتياز المرخص لهم قانوناً، الحق في القيام داخل الملكيات الخاصة بأشغال البحث عن المياه، وفق مقتضيات القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت.

الفرع الثاني: الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي

المادة 36: تمنح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي المشار إليها في هذا الفرع والتي تحدد نصوص تنظيمية شكلية المصادقة عليها، بعد إجراء بحث علني ويترتب عن هذه الترخيصات والامتيازات تحصيل مصاريف الملف وتقوم بإجراء البحث العلني لجنة خاصة يعهد إليها بتلقي مطالب المعنيين الأمر. ولهذا الغرض فإن مشروع

الترخيص أو الامتياز ينبغي أن ينهي إلى علم العموم عن طريق الصحافة أو أية وسيلة أخرى للإشهار تكون ملائمة خمسة عشر يوما قبل بدء البحث العلني الذي لا يمكن أن تتجاوز مدته ثلاثين يوما. ويتعين على كل وكالة الحوض أن تبت في الطلب أو في أي تعرض من طرف الغير داخل أجل 15 يوما من تاريخ انتهاء البحث بعد أخذ رأي اللجنة. وتحدد نصوص تنظيمية كيفيات إجراء البحث العلني وتأليف اللجنة.

المادة 37: يلزم كل شخص ذاتي أو معنوي يستعمل مياه الملك العام المائي بأداء أتاوة عن استعمال الماء وفق الشروط المحددة في هذا القانون. وتحدد نصوص تنظيمية كيفيات تحديد وتحصيل هذه الأتاوة. ويتابع على أداء الأتوات كل من مالك ومستغل منشآت جلب الماء الذين يكونان مسؤولين بالتضامن عن هذا الأداء.

المادة 38: تخضع لنظام الترخيص العمليات التالية :

- 1- أشغال البحث مع مراعاة مقتضيات المادة 26 أعلاه أو التقاط المياه الجوفية أو النابضة؛
- 2- حفر الآبار وإنجاز الأثقاب التي يتجاوز عمقها الحد المشار إليه في المادة 26 أعلاه ؛
- 3- أشغال التقاط واستعمال مياه العيون الطبيعية الواقعة في الملكيات الخاصة ؛
- 4- إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد، بهدف استعمال الملك العام المائي كالمطاحن المائية والحواجز والسدود أو القنوات، شريطة أن ألا تعرقل هذه المنشآت حرية سيلان المياه وحرية السير على الضفاف الحرة وأن لا تتسبب في تلوث المياه ؛
- 5- جلب صبيب من مياه الطبقة الجوفية كيفما كانت طبيعتها يفوق الحق الذي تحدده نصوص تنظيمية ؛
- 6- مأخذ المياه المقامة على المجاري المائية أو القنوات المتفرعة عن الوديان؛
- 7- جلب المياه كيفما كانت طبيعتها، من أجل بيعها أو من أجل استعمالها للعلاج الطبي ؛
- 8- استغلال المعديات أو الممرات على المجاري المائية.

المادة 39: يمنح الترخيص مع مراعاة حقوق الغير. ويمكن أن يخول الترخيص للمستفيد حق احتلال أجزاء من الملك العام المائي الضرورية للمنشآت وللعمليات المرخص بها. وتحدد وكالة الحوض مدة الترخيص التي لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة قابلة للتجديد والتدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها لتجنب تدهور المياه التي يستعملها إما عن طريق الجلب أو الصرف ومبلغ وكيفيات أداء الأتاوة وشروط الاستغلال والتمديد والتجديد المحتملين للترخيص وكذلك التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص أن يتخذها تطبيقا لمقتضيات الباب السادس من هذا القانون.

ويتم سحب الترخيص من طرف وكالة الحوض في أي وقت بدون تعويض وذلك بعد توجيه إنذار كتابي للمعني بالأمر في الحالات التالية : عدم احترام الشروط التي يتضمنها الترخيص ؛ إذا لم يشرع في استعمال الترخيص داخل أجل سنتين ؛ إذا تم تفويت الترخيص أو تحويله للغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض ما عدا الاستثناء

المنصوص عليه في المادة 40 بعده ؛ إذا لم يتم تسديد الأتاوات في الأجل المحددة؛ إذا استعملت المياه لغرض غير مرخص به.

ويمكن لو وكالة الحوض في أي وقت تغيير الرخصة أو تقليص مدتها أو سحبها من أجل المنفعة العامة بشرط توجيه إشعار للمستفيد لا تقل مدته عن ثلاثين يوماً. ويخول هذا التغيير أو التقليص أو السحب الحق في التعويض لفائدة المستفيد من الترخيص إذا حصل له ضرر مباشر من جراء ذلك.

المادة 40: يمنح الترخيص بجلب المياه من أجل الري لفائدة عقار معين، ولا يمكن للمستفيد استعمال المياه لفائدة عقارات أخرى دون ترخيص جديد. وفي حالة تفويت العقار، يحول الترخيص بقوة القانون إلى المالك الجديد، ويتعين على هذا الأخير أن يصرح بالتفويت إلى وكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انتقال الملكية. ويعتبر كل تحويل للترخيص يتم بمعزل عن العقار الذي منح لفائدته باطلاً ويؤدي إلى سحب الترخيص. وفي حالة تجزئة العقار المستفيد، فإن تقسيم المياه بين القطع يجب أن يكون موضوع ترخيصات جديدة تحل محل الترخيص الأصلي.

المادة 41: تخضع لنظام الامتياز العمليات التالية :

- 1- تهيئة العيون المعدنية والحارة وكذا استغلال مياه هذه العيون ؛
- 2- إقامة منشآت فوق الملك العام المائي لمدة تفوق خمس سنوات، الهدف منها الحماية من الفيضانات أو تجميع وتحويل المياه وكذا استعمال هذه المياه ؛
- 3- تهيئة البحيرات والبرك والمستنقعات ؛
- 4- عمليات جلب الماء من الطبقة المائية ومآخذ الماء المقامة على مجاري المياه والقنوات المتفرعة عن الوديان أو العيون الطبيعية عندما يتعدى الصبيب المأخوذ الحد الذي تعينه وكالة الحوض أو إذا كانت مخصصة لاستعمال عمومي؛
- 5- جلب الماء من مجاري المياه والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الهيدروكهربائية.

ويشكل الامتياز حقا عينيا لمدة محدودة ولا يخول للمستفيد منه أي حق للملكية على الملك العام المائي. ولا تطبق مقتضيات هذه المادة على موارد المياه والمنشآت الخاصة للمدارات المجهزة كلياً أو جزئياً من طرف الدولة ولاسيما المدارات المحددة حسب الفصل السادس من الظهير الشريف رقم: 25. 69. 1 الصادر في عاشر جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية.

المادة 42: يحدد عقد الإمتياز عل الخصوص ما يلي: الصبيب الممنوح ؛ نمط استعمال المياه ؛ تحملات صاحب الامتياز والتزاماته الخاصة ؛ الأتاوة التي يجب على صاحب الإمتياز أن يؤديها ؛ مدة الامتياز التي لا يمكن أن تتعدى خمسين سنة ؛ طبيعة المنشآت وأجل إنجاز مختلف أشطر المنشآت والتهيئات المقررة ؛ التدابير التي يجب اتخاذها من طرف المستفيد من الإمتياز بتجنب تدهور جودة موارد المياه ؛ عند الإقتضاء الشروط التي يمكن فيها تغيير الصبيب الممنوح أو تقليصه وكذا التعويض الذي يمكن أن يترتب عن هذا التغيير أو التقليص ؛ عند الإقتضاء شروط استرجاع الإمتياز وسحبه وسقوط الحق فيه وكذا شروط رجوع المنشآت إلى الدولة عند نهاية الامتياز.

المادة 43: يمنح امتياز أخذ المياه من أجل الري لكل شخص ذاتي أو معنوي، لفائدة عقارات تقع داخل مدار محدد. ويمكن أن يسقط الحق في الامتياز أو أن يراجع تلقائياً

وبدون تعويض في حالة استعمال المياه خارج المدار المحدد أو لأغراض أخرى غير الري.

وفي حالة تغيير المالك، تتحول فوائد وتكاليف الامتياز بقوة القانون إلى المالك الجدد الذين يجب عليهم التصريح بهذا التحويل لوكالة الحوض داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية. وإذا كانت العقارات المستفيدة في حوزة ملاك مختلفين، فإن تقسيم المياه الممنوحة عن طريق الامتياز بين هذه العقارات يتم تحديده في عقد الامتياز، ولا يمكن تغيير هذا التقسيم إلا طبق الشروط المقررة لتغيير عقد الامتياز.

المادة 44: يمكن أن يخول عقد الامتياز لصاحبه الحق فيما يلي:

1- إقامة كل منشأة مخصصة لاستعمال الصبيب المرخص به وذلك بعد موافقة وكالة الحوض على مشاريع هذه المنشأة ؛

2- احتلال أجزاء الملك العام اللازمة لمنشأته ؛

3- الحول محل وكالة الحوض في نزع الملكية أو الاحتلال المؤقت للأراضي اللازمة لمنشآت المستفيد من الامتياز طبقا لمقتضيات القانون رقم: 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

المادة 45: يمكن أن يسقط الحق في الامتياز ودون الإخلال بالبند الخاصة المنصوص عليها في عقد الامتياز في الحالات التالية : استعمال المياه لغرض مغاير للغرض الذي رخص به أو استعمالها خارج منطقة الاستعمال المحددة ؛ عدم أداء الأتاوات في الأجل المحددة ؛ عدم استعمال المياه موضوع الامتياز داخل الأجل المحددة في عقد الإمتياز ؛ عدم احترام الإلتزامات ذات الطبيعة الصحية ولاسيما في حالة العيون الحارة.

وفي حالة سقوط الحق في الامتياز، يمكن لوكالة الحوض أن تأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وعند الاقتضاء تنفيذ ذلك تلقائيا على نفقة صاحب الامتياز.

المادة 46: عندما تقتضي المصلحة العامة ضرورة إزالة أو تغيير المنشآت المنجزة قانونا بموجب ترخيص أو امتياز، فإن للمرخص له أو صاحب الإمتياز الحق في تعويض مناسب لقيمة الضرر الذي لحق به، ما لم يوجد شرط مغاير في عقد الترخيص أو الامتياز.

المادة 47: يمكن لوكالة الحوض أن تأمر بهدم الأشغال المنجزة بدون ترخيص أو امتياز، أو خلافا للأنظمة المتعلقة بالمياه، وأن تأمر المخالفين عند الاقتضاء بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية داخل أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما. وعند انقضاء هذا الأجل يمكن لوكالة الحوض القيام بذلك تلقائيا على نفقة المخالفين.

المادة 48: تتميما لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) في شأن التحفيظ العقاري، والنصوص الأخرى المتعلقة بالتسجيل العقاري، يمكن أن تقيّد في السجل العقاري رخص وامتيازات جلب المياه وكذا قرارات الاعتراف بالحقوق المكتسبة على الماء.

الفرع الثالث : مدارات المحافظة ومدارات المنع

المادة 49: يمكن إحداث مدارات تدعى مدارات المحافظة بالمناطق التي تصل بها درجة استغلال المياه الجوفية إلى حد يهدد بالخطر الموارد المائية الموجودة. ويخضع للترخيص داخل هذه المدارات ما يلي: إنجاز الآبار أو الأثقاب ؛ جميع أشغال استبدال

أو إعادة تهيئة الآبار أو الأثقاب؛ كل استغلال للمياه الجوفية مهما كان الصبيب المأخوذ. وتحدد نصوص تنظيمية شروط تحديد هذه المدارات ومنح الرخص.

المادة 50: يمكن عند الضرورة، تحديد مدارات المنع بمرسوم، وذلك في المناطق التي يعلن فيها أن مستوى الطبقات المائية أو جودة المياه في خطر نتيجة الاستغلال المفرط أو المتدهور. وفي كل من هذه المدارات لا تسلم الرخص والامتيازات لجلب المياه إلا إذا كان هذا الجلب مخصصا للتزويد البشري أو لإرواء الماشية.

الباب السادس

محاربة تلوث المياه

المادة 51: بمفهوم هذا القانون يعتبر : مستعملا كل ماء تعرض لتغيير في تركيبه أو حالته من جراء استعماله ؛ ملوثا كل ماء تعرض بفعل نشاط بشري بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بفعل تفاعل بيولوجي أو جيولوجي لتغيير في تركيبه أو حالته، بحيث أصبح نتيجة لذلك غير صالح للاستعمال الذي أعد له. وتضع الإدارة معايير الجودة التي يجب أن يستجيب لها الماء حسب الاستعمال المحدد له.

المادة 52: لا يمكن القيام بأي صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشرة في مياه سطحية أو طبقات جوفية من شأنه أن يغير المميزات الفيزيائية بما فيها الحرارية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية أو البكتيولوجية بدون ترخيص سابق تسلمه وكالة الحوض بعد إجراء بحث.

وفي الحالة التي يجب فيها منح الترخيص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في نفس الوقت مع الترخيص المشار إليه في المادة 38 أو مع الامتياز المشار إليه في المادة 41 من هذا القانون، يحدد هذا الترخيص أو الامتياز شروط الجلب والصب. ويجري البحث العلني في نفس الوقت ولا يمكن أن يتجاوز ثلاثين يوما.

ويترتب عن الرخصة استيفاء أتاوات تحدد بنص تنظيمي. ويمكن أن يتابع على الأتاوات وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي كل من مالك منشآت الصب أو السيلان أو الرمي أو الإيداع المباشر أو الغير المباشر، ومستغليها اللذين يكونان مسؤولين بالتضامن عن هذا الأداء.

المادة 53: كل صب وسيلان وصراف وإيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية مشار إليه في المادة 52 أعلاه وموجود عند تاريخ نشر هذا القانون، يجب التصريح به داخل أجل تحدده وكالة الحوض. ويعتبر هذا التصريح بمثابة الطلب للترخيص يبحث بصفته هذه بناء على المقترضات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 54: يمنع ما يلي:

- 1- إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقى والمغاسل العمومية والأثقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه. ويسمح فقط بتفريغ المياه الراسبة أو المياه المنزلية المستعملة في آبار مصفية مسبقة بمبلغات ؛
- 2- القيام بأي تفتيش أو طمر للمصارف المائية ووضع نفايات من شأنها تلويث المياه الجوفية عن طريق التسرب أو تلويث المياه السطحية عن طريق السيلان ؛
- 3- تنظيف الغسيل أو أشياء أخرى خاصة باللحوم أو الجلود أو المنتجات الحيوانية في مياه السواقي وأنابيب الماء والقناطر المائية والقنوات والخزانات والآبار

التي تغذي المدن والتجمعات السكنية والأماكن العمومية وداخل مناطق حماية هذه السواقي والأنابيب والقناطر والقنوات والخزانات والآبار.

4- الاستحمام والاعتسالة في المنشآت المذكورة أو توريد الحيوانات منها.
5- وضع مواد مضررة وإنشاء مراحيض أو بالوعات داخل مناطق حماية السواقي وأنابيب الماء والقناطر المائية والقنوات والخزانات والآبار المذكورة.
6- رمي الحيوانات الميتة في مجاري الماء وفي البحيرات والبرك والمستنقعات ودفنها بمقربة من الآبار والنافورات والمساقى العمومية.

7- القيام داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والتجمعات القروية التي تتوفر على مخطط للتنمية برمي أية مياه مستعملة أو أية مادة مضررة بالصحة العمومية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض أو بكيفية تتعارض مع ما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 55: عند معاينة حصول أضرار تهدد الصحة أو الأمن أو السلامة العمومية يمكن للإدارة أن تتخذ التدابير الفورية النافذة للحد منها، وفي كل الحالات تعتبر وتبقى حقوق الغير تجاه محدثي هذه الأضرار محفوظة.

المادة 56: تقوم وكالة الحوض بجرد درجات تلوث المياه السطحية (وديان وقنوات وبحيرات وبرك ...) ومياه الطبقات الجوفية بصفة دورية يتم تحديدها بنصوص تنظيمية حسب كل حالة. ويتم إعداد جذاذات للمياه بناء على معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وبكتيريولوجية بهدف تحديد حالة كل ماء. وتبعا لطبيعة التربة يتم وضع خرائط قابلية تلوث بالنسبة للطبقات الجوفية الرئيسية.

وتكون كل هذه الوثائق موضوع مراجعة دورية عامة وموضوع مراجعة فورية كلما طرأ تغيير استثنائي أو مفاجئ على حالة المياه أو البيئات المستقبلية. وتقوم الإدارة بتحديد مسطرة وضع هذه الوثائق وإقامة الجرد العام. كما أنها تحدد من جهة المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيريولوجية التي يجب أن تنطبق على المجاري المائية وعلى مقاطع المجاري المائية والقنوات والبحيرات والبرك وبالأخص على المآخذ المائية التي تقوم بتزويد السكان. ومن جهة أخرى الأجل الذي يجب فيه تحسين جودة كل بيئة مستقبلية.

المادة 57: تحدد الإدارة شروط استعمال المياه المستعملة. ويخضع كل استعمال للمياه المستعملة لترخيص من وكالة الحوض. ويمكن لكل مستعمل للمياه المستعملة أن يستفيد من المساهمة المالية للدولة والمساعدات التقنية لوكالة الحوض إذا كان هذا الاستعمال مطابقا للشروط التي تحددها الإدارة وكان من آثاره تحقيق الاقتصاد في الماء وحماية موارد المياه من التلوث.

الباب السابع

المياه المخصصة للاستعمال الغذائي

المادة 58: تشمل المياه المخصصة للاستعمال الغذائي: المياه المخصصة مباشرة للشرب؛ المياه المخصصة لتحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية الموجهة للعموم.

المادة 59: يجب أن تكون المياه المخصصة للاستعمال الغذائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة صالحة للشرب. ويعتبر الماء صالحا للشرب في مفهوم هذا القانون عندما

يستجيب لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي حسبما إذا كان مخصصا مباشرة للشرب أو لتحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية.

المادة 60: يمنع أن يعرض أو يباع أو يوزع، في أي شكل كان ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية. ويمنع كذلك استعمال مياه لا تستجيب للمعايير المشار إليها في المادة 59 أعلاه من أجل تحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية. إلا أنه يمكن للإدارة في حالة الضرورة المرتبطة بالتركيب الطبيعية للماء، وضمن شروط خاصة الترخيص مؤقتا وفي مناطق معينة باستعمال ماء لا يستجيب لكل المعايير المشار إليها في المادة 59 أعلاه.

المادة 61: يخضع لترخيص سابق من الإدارة كل إنجاز أو تغيير منشآت جر المياه لتلبية حاجيات جماعة ما وذلك قصد إجراء مراقبة لجودة الماء. ويلزم مستغلو المنشآت الخصوصية لجر الماء الموجودة في تاريخ نشر هذا القانون بطلب ترخيص إداري وفق الشروط المحددة بالنسبة لمنشآت جر الماء الجديدة وذلك داخل أجل سنتين من تاريخ هذا النشر.

المادة 62: لا يمكن أن يتم التموين بالماء الصالح للشرب بواسطة براميل أو صهاريج متنقلة إلا وفق الشروط المحددة بنصوص تنظيمية، وفي كل الأحوال يجب أن يؤخذ الماء من منشأة عمومية لجر الماء موضوعة تحت المراقبة، وعند انعدامها من نقطة ماء مرخص بها.

المادة 63: تحدث مناطق حماية حول نقط أخذ الماء المخصصة للتغذية العمومية كالعيون والآبار والآثاق والمطريات. وتشمل هذه المناطق ما يلي:
أ- مدار حماية مباشرة للمنشآت من التلوث البكتيري والذي يتم اقتناء أراضيها وحمايتها من طرف الجهاز المكلف باستغلال المنشآت. وتعتبر هذه الأراضي جزء لا يتجزأ من المنشآت التي تم اقتنائها لفائدتها.

ب- وعند الاقتضاء مدار حماية مقربة لنقط جلب الماء من التلوث الكيميائي، يمنع داخله كل نشاط أو منشأة من شأنهما أن يشكلتا مصدر تلوث مستمر وينظم فيه كل إيداع وكل منشأة يشكلان خطر تلوث عارض للمياه. ويتم وضع مسطرة تحديد مدار الحماية المقربة بنصوص تنظيمية. ويمكن وفق نفس الشروط تحديد مناطق حماية مماثلة حول حقينات السدود والخزانات المدفونة وكذا حول منشآت الحقينات والجر والتوزيع.

المادة 64: يمنع كل نظام للتوزيع المكشوف للماء الموجه للتغذية البشرية.

المادة 65: يجب أن يخضع لترخيص سابق، وضمن الشروط التي تحدد بنصوص تنظيمية كل طريقة لإصلاح المياه وكل لجوء إلى نظام لمعالجتها بواسطة مواد إضافية كيميائية. ويجب أن لا يكون من شأن هذه الإضافات الإضرار بصلاحية الماء الصالح للشرب وإفساد خصائصه الذوقية.

المادة 66: يجب على منتج وموزع الماء أن يؤمنا المراقبة لجودة الماء. ولهذا الغرض يجب أن يتم تحليل الماء بصورة دورية من طرف مختبرات معترف بها بنصوص تنظيمية. وتتم مراقبة جودة الماء وظروف إنتاجه وتوزيعه من طرف الإدارة وذلك طبقا للشكليات المحددة بنصوص تنظيمية.

الباب الثامن

مقتضيات تتعلق باستغلال وبيع المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية

والمياه المسماة " مياه العين " أو " مياه المائدة "

المادة 67: المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية حسب هذا القانون هي مياه خالية من الأضرار والتي يمكن أن تستعمل كعوامل علاجية بسبب درجة حرارتها والطبيعة الخصوصية لمكوناتها الملحية أو الغازية أو الإشعاعية. ويمكن أن تستخلص من المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية المواد المشتقة كالغازات الحارة والمياه الأم والبيوليد والمستحضرات الصيدلانية والتجميلية.

وبالنسبة للمياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية الغازية يمكن الرفع من نسبة الغاز في هذه المياه لإضافة غاز خالص مأخوذ من ينبوع العين. وإذا ما تمت هذه الإضافة وجب الإشارة إليها مع بيان طبيعة وأصل الغاز المستعمل في كل أشكال تعبئة الماء أو في كل أماكن الاستعمال الموضوعه رهن إشارة العموم.

المادة 68: لا يمكن التقاط واستغلال ماء طبيعي ذي منفعة طبية خارج الشروط العامة المحددة بهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 69: لا يمكن استعمال المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية أو مشتقاتها كعوامل علاجية إلا إذا كان استغلالها مرخصا به رسميا وخاضعا لمراقبة الإدارة وكانت طريقة التقاطها مصادق عليها. وإذا تم هذا الاستعمال بعين المكان، فلا يمكن أن يكون مقبولا إلا في مؤسسة يكون مصادقا من قبل الإدارة على موقعها وتصاميمها وبناءها وتجهيزتها وتجهيزها. أما إذا حصل هذا الاستعمال خارج نقط نبوع العين، فلا يمكن أن يتم إلا إذا نقل الماء بشروط خاصة محددة أو مصادق عليها من قبل الإدارة.

المادة 70: يخضع استعمال المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية في الاستشفاء لمياه العيون للترخيص حسب الشروط المحددة بنصوص تنظيمية.

المادة 71: يجب استعمال كل المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية حسب طبيعتها عند الانبثاق. غير أن هذه المياه يمكن أن تخضع لبعض العمليات والأعمال الضرورية لاستغلالها كالنقل والمزج والتخزين والمعالجة الخاصة شريطة أن لا تغير هذه العمليات خصائص هذه المياه وأن يكون مرخصا بها قانونا. ولا يمكن أن يتم مزج المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية إلا بالنسبة للمياه ذات مصدر هيدروحراري واحد ونفس التركيب ونفس المفعول الإشفائي.

المادة 72: لا يمكن أن تحمل اسم ماء طبيعي ذي منفعة طبية المياه مهما كان أصلها والتي تضاف إليها فورا عناصر دوائية. لا يمكن أن تحمل اسم ماء ذي منفعة طبية المياه المسماة " مياه العين " أو " مياه المائدة " و التي لا يسمح تركيبها الطبيعي بإعطائها أية خاصية علاجية.

المادة 73: يراد في هذا القانون : بالمياه المسماة " مياه العين " المياه الطبيعية الصالحة للشرب المنبثقة من الينابيع . المياه المسماة " مياه المائدة " المياه الصالحة للشرب الآتية من الشبكة العمومية للتزويد بمياه الشرب، ويمكن أن تخضع هذه المياه لمعالجة إضافية مقبولة من طرف الإدارة. ولا يمكن أن تعرض للبيع وتباع المياه المسماة " مياه العين " أو " مياه المائدة " إلا إذا كانت مرخصة رسميا وخاضعة لمراقبة الإدارة وتمت المصادقة على كيفية جلبها وتعبئتها.

المادة 74: يخضع كل منتج مستخلص من المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والتي يمكن تكيفه كدواء للتشريع والتنظيم المتعلقين بالأدوية.

المادة 75: المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والمياه المسماة " مياه العين " هي وحدها القابلة للاستيراد مع مراعاة ترخيص الإدارة حسب الشروط المحددة في نصوص تنظيمية.

المادة 76: يعتبر ما يلي جريمة بمفهوم القانون رقم 83. 13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 108. 83. 1 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 77: تحدد شروط ترخيص واستغلال ومراقبة المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والمياه المسماة " ماء العين " أو "ماء المائدة" وكذا قواعد التعبئة ولصق البطاقات بنصوص تنظيمية.

المادة 78: في حالة مخالفة لمقتضيات المادتين 73 و76 أعلاه ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 116 أدناه، يمكن للإدارة وبعد توجيه إنذار إلى المعني بالأمر ظل دون جدوى أن تسحب ترخيص استغلال وبيع المياه موضوع المخالفة.

الباب التاسع

أحكام متعلقة بتهينة واستعمال المياه المخصصة لاستعمال فلاحي

المادة 79: في حالة وجود مخططات توجيهية للتهيئة المندمجة للأحواض المائية مصادق عليها وفق أحكام هذا القانون، لا يسلم الترخيص المنصوص عليه في المادة 38 إلا إذا كان مطابقا لمقتضيات المخططات المذكورة.

المادة 80: يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي يرغب في الحصول على ترخيص من أجل استعمال المياه لغرض سقي ملكية فلاحية أن يودع مشروع مقابله وصل لدى وكالة الحوض. وفي حالة سكوت وكالة الحوض لمدة أجله 60 يوما ابتداء من تاريخ الوصل، يعتبر المشروع مصادق عليه والترخيص ممنوحا. ولا يمكن المصادقة على أي مشروع فلاحي إذا كان من شأن شروط الإنجاز التي يتضمنها أن تلحق ضررا بالموارد المائية أو الأراضي القابلة للزراعة. ويجب على وكالة الحوض أن تعطل قراراتها بعد المصادقة على المشاريع المذكورة.

المادة 81: يعهد إلى الأعوان المكلفين خصيصا من قبل الإدارة لهذا الغرض بمعاينة مطابقة أشغال التجهيز وبرامج الاستثمار المنجزة للترخيص الممنوح. وفي حالة المخالفة تنذر الإدارة مالك أو مستغل الأرض بوجوب احترام المقتضيات المنصوص عليها في الترخيص داخل أجل لا يقل عن ثلاثين يوما. ويمكن للمعني بالأمر داخل هذا الأجل أن يقدم للإدارة المتعلقة بالمخالفة. وفي حالة تأكيد المخالفة، يمكن للإدارة أن تجبر مالك أو مستغل الأرض على أداء مبلغ يتراوح بين 500 و2 500 درهم كتعويض. وإذا استمرت المخالفة بالرغم من فرض الغرامة يلغى الترخيص المنصوص عليه في المادة 38 بدون تعويض.

المادة 82: يمكن للإدارة أن تأمر داخل المدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة بتغيير نظم الري القائمة وأنماط السقي المعمول بها وذلك من أجل الاقتصاد في استهلاك الماء أو من أجل الرفع من قيمة الموارد المائية مع مراعاة وضعية المزروعات السنوية الموجودة. ويتعين على المستعملين الامتثال لهذه التغييرات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للإدارة أن تأمر بكل إجراء يرمي إلى محاربة أي تلوث للطبقات المائية الناتج عن الرش المفرط لمواد كيميائية أو عضوية وبكل إجراء من شأنه أن يمنع كل إسراف في استعمال الماء. وفي حالة مخالفة تمت معاينتها قانونياً، تنذر الإدارة المستعملين بوجود الاستجابة داخل الأجل المحددة للتدابير المأمور بها وذلك تحت طائلة أداء تعويض مبلغه يتراوح بين 500 و 2 000 درهم.

المادة 83: يمكن للإدارة عندما تعالين في المدارات الموصولة بشبكة عمومية تم بناؤها وتجهيئتها على نفقة الدولة، تصاعدا خطيرا للطبقة المائية، أن تلزم المستعملين بالقيام مؤقتا بسقي عقاراتهم من مياه الطبقة المائية. ويحدد القرار الذي يعالين تصاعد الطبقة المائية كيميائيات أخذ الماء وعند الاقتضاء منح الإعانة المالية.

المادة 84: يمنع استعمال المياه المستعملة لأغراض فلاحية عندما تكون هذه المياه غير مطابقة للمعايير المحددة بنصوص تنظيمية.

المادة 85: يمكن للدولة في المناطق الزراعية المهتدة بأضرار ناتجة عن الفيضانات أن تقوم إما بمبادرة منها عندما تقتضي المصلحة العامة أو بطلب من الملاك وعلى نفقتهم، بإنجاز جميع الأشغال اللازمة لحماية ممتلكاتهم وللاستعمال المياه في ملكياتهم.

الباب العاشر

أحكام متعلقة باستعمال الماء في حالة الخصاص

المادة 86: في حالة قلة الماء الناتج عن الاستغلال المفرط أو الأحداث الاستثنائية كالجفاف والكوارث الطبيعية أو القوة القاهرة، تعلن الإدارة حالة الخصاص وتحدد المنطقة المنكوبة وتقوم بسن الأنظمة المحلية والمؤقتة الرامية إلى ضمان أولوية تزويد السكان بالماء وإرواء الحيوانات.

ويعلن عن حالة الخصاص وانتهائها بمرسوم. ويمكن أن تنص الأنظمة المحلية والمؤقتة المذكورة أعلاه على إجراءات تقييدية تتعلق على الخصوص بما يلي: استعمال الماء لأغراض منزلية وحضرية وصناعية ؛ حفر آبار جديدة من أجل استعمالات أخرى غير تزويد السكان بالماء؛ عمليات جلب الماء المرخص بها ؛ استغلال نقط الماء العمومية وتمويل التجمعات السكانية والأماكن العمومية بالماء. فضلا على ذلك، يمكن أن تحدد في بعض المناطق مدارات يعلن أنها " مناطق التزويد المنزلي بالماء " يقتصر فيها جلب الماء من الطبقة المائية على تزويد السكان بالماء وإرواء الحيوانات .

المادة 87: علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه، يمكن للإدارة عند استحالة الاتفاق الحبي مع المعنيين بالأمر أن تقوم طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل بمصادرات من أجل تعبئة الموارد المائية اللازمة لضمان تزويد السكان بالماء.

المادة 88: يمكن للإدارة في المناطق الخاضعة للري وفي حالة نقص الماء الناتج عن الاستغلال المفرط أو الجفاف المعلن عنه وفق الكيفيات المقررة في المادة 86 أعلاه، أن تسن أنظمة محلية ومؤقتة قصد معالجة استنزاف المخزونات المائية. ويمكن أن تنص هذه الأنظمة على تدابير تتعلق على الخصوص بما يلي : إلزام الخواص باستغلال الطبقات المائية داخل المدارات الموصولة عادة بشبكة عمومية تستعمل المياه السطحية؛ منع استعمال الماء قصد الري في استغلالات مهياة حديثا ؛ تقليص المساحات المخصصة

للزراعة السقوية أو منع الزراعات الصيفية وغرس أشجار جديدة ؛ تحديد شروط مختلفة عن تلك المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون وذلك بالنسبة لاستغلال نقط بدون ترخيص. ويمكن للدولة أن تتحمل جزئياً وفق الشروط المحددة بنصوص تنظيمية النفقات المترتبة عند الاقتضاء عن إلزام الخواص باستغلال الطبقات المائية كما هو منصوص عليه أعلاه.

الباب الحادي عشر **أحكام انتقالية ومختلفة**

الفرع الأول : البحث عن الماء وجرد الموارد المائية

المادة 89: يتعين على كل من يشرع في إنجاز أثقاب قصد البحث عن الماء القيام بما يلي: قبل بدء الأشغال التصريح لدى وكالة الحوض، بموضوع وموقع وإحداثيات الأثقاب وكذلك بكل إشارة متعلقة بها ؛ وبعد نهاية الأشغال إطلاع وكالة الحوض على جميع الإيضاحات حول النتائج المحصل عليها.

المادة 90: تقدم الإدارة في حدود تقدير العناصر التي يمكن أن تتوفر عليها إلى كل من يريد الشروع في إنجاز ثقب وبناء على طلبه جميع المعلومات ولاسيما منها التقنية والهيدرولوجية والهيدروجيولوجية.

المادة 91: يتعين على أصحاب ترخيص الاستكشاف ورخص التنقيب أو امتيازات استغلال المناجم أو الهيدروكاربورات كما هي محددة على التوالي في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم والقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.118.91 بتاريخ 27 رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، أن يصرحوا لوكالة الحوض المعنية باكتشافات الماء التي يمكن أن يقوموا بها في إطار أنشطتهم المتعلقة بالاستكشاف والتنقيب أو الاستغلال.

المادة 92: يلزم من يستغل، وعند الاقتضاء من يملك مجاري المياه والعيون والآبار والأثقاب بأن يصرح لوكالة الحوض من أجل تمكينها من تعيين جرد الموارد المائية بمنشآت تحويل الماء وجره والتقاطه وبأن يسمح لأعوان الإدارة بالدخول إليها، قصد الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالصبيب المأخوذ وكيفيات هذا الأخذ.

المادة 93: يلزم الخواص والمصالح والهيئات المستعملة للمياه بمد وكالة الحوض بناء على طلب منها بجميع العناصر المتوفرة لديهم والتي من شأنها أن تساعد على وضع حصيلات الموارد المائية.

الفرع الثاني : محاربة الفيضانات

المادة 94: تمنع أن تقام بدون ترخيص في الأراضي التي يمكن أن تغمرها المياه، الحواجز والتلال والتجهيزات الأخرى التي من شأنها أن تعرقل سيلان مياه الفيضانات ماعدا إذا كان الغرض من هذه الإقامة هو حماية المساكن والملكيات الخاصة المتاخمة.

المادة 95: لوكالة الحوض أن تأمر، مقابل تعويض عن الأضرار بتغيير أو بحذف الحواجز والأردام والبنائيات والمنشآت الأخرى مهما كانت وضعيتها القانونية إذا ما تبين أنها تعرقل سيلان المياه أو توسع بكيفية مضرّة نطاق الفيضانات.

المادة 96: عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، يمكن لووكالة الحوض أن تفرض على الملاك المجاورين لمجري المياه القيام بإقامة حواجز لحماية ممتلكاتهم من طفوح مياه هذه المجاري.

المادة 97: يمنع إقامة أغراس أو بناء أو إيداع على الأراضي الواقعة بين مجرى الماء وحواجز الحماية المنشأة بالجانب المباشر لهذا المجرى.

الفرع الثالث: أحكام انتقالية

المادة 98: في انتظار نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون والمتعلقة بإحداث مناطق الحماية والاعتراف بحقوق المياه ومنح رخص وامتيازات جلب الماء وتحديد الملك العام المائي، يستمر العمل بالقرار الصادر في 11 محرم 1344 (1925/08/01) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 (1925/08/01) في شأن نظام المياه.

المادة 99: في انتظار إحداث وكالات الأحواض، تكلف الإدارة بممارسة الاختصاصات التي يعترف بها هذا القانون لهذه الوكالات.

المادة 100: تعوض الإحالة إلى الظهير الشريف الصادر 1925/08/01 في شأن نظام المياه في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون.

الباب الثاني عشر

الجماعات المحلية والماء

المادة 101: يحدث على مستوى كل إقليم أو عمالة لجنة للماء تتألف من:

- 1- بالنسبة للنصف الأول من ممثلي الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها والمختصة في إنتاج الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية والري.
 - 2- بالنسبة للنصف الثاني من : رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ؛ رئيس الغرفة الفلاحية ؛ رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات ؛ ثلاثة ممثلين عن المجالس الجماعية المعيّنين من طرف المجلس الإقليمي ؛ ممثل عن الجماعات السلالية.
- يعهد إلى لجنة الماء للإقليم أو العمالة القيام بما يلي : المساهمة في وضع المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للأحواض المائية ؛ تشجيع عمل الجماعات في مجال اقتصاد الماء وحماية موارد المياه من التلوث ؛ اتخاذ كل إجراء من شأنه أن يساعد على توعية الجمهور بحماية موارد المياه والمحافظة عليها. ويحدد نص تنظيمي كيفية انعقاد اللجنة وعدد الدورات في السنة والجهات التي لها الحق في استدعائها للإنعقاد والإدارة المكلفة بإعداد هذه الاجتماعات ومتابعة إنجاز توصياتها.

المادة 102: تستفيد الجماعات المحلية من مساعدة وكالة الحوض عندما تقوم طبقاً لمقتضيات هذا القانون، بوضع مشاريع في إطار الشراكة تتعلق بما يلي: صيانة وكحت مجاري المياه ؛ حماية موارد المياه والمحافظة عليها من حيث الكم والكيف ؛ إنجاز البنيات التحتية الضرورية للحماية من الفيضانات.

المادة 103: داخل المدارات الحضرية تمنح الرخص المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 5 و 8 من المادة 38 من هذا القانون من طرف وكالة الحوض بعد استشارة الجماعة المحلية المعنية.

الباب الثالث عشر **شرطة المياه: المخالفات والعقوبات**

الفرع الأول: معاينة المخالفات

المادة 104: يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، علاوة على ضباط الشرطة القضائية إلى الأعوان المعيّنين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالة الحوض والمهلفين طبقاً للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

المادة 105: يسمح للأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 104 أعلاه، بالولوج إلى الآبار والآثقال أو أية منشأة أخرى لإلتقاط الماء أو جلبه أو صبه، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصولين 64 و65 من قانون المسطرة الجنائية. ويمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو أخذ أو صب المياه تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها.

المادة 106: تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بكل وسيلة مناسبة ولاسيما بأخذ عينة. ويترتب عن أخذ العينات تحرير محاضر بذلك.

المادة 107: توضع الأختام على كل عينة مأخوذة ويجب على العون المحرر، إذا وقع الأخذ بحضور مالك أو مستغل منشأة الصرف أن يخبره بموضوع الأخذ وأن يسلمه عينة مختومة ويشار إلى كل ذلك في المحضر.

المادة 108: يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالفة وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات. وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر إلى أن يثبت العكس.

المادة 109: في حالة التلبس بالجريمة، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يكون للأعوان وللموظفين المعيّنين في المادة 104 أعلاه، الحق في توقيف الأشغال ومصادرة الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة، طبقاً للفصلين 89 و106 من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 413.59.1 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1382 (26 نونبر 1962). ويمكن لهؤلاء الأعوان والموظفين طلب القوة العمومية عند الضرورة.

الفرع الثاني: العقوبات

المادة 110: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 600 درهم إلى 2 500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من هدم جزئياً أو كلياً بأية وسيلة كانت، المنشآت أو الإنشاءات المشار إليها في الفقرة ج.د.ه من المادة 2 من هذا القانون ماعدا إذا أثبتت الوسائل المستعملة وتكييفاً جنائياً أخطر.

المادة 111: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 609 من القانون الجنائي السالف الذكر كل من يجعل بأية وسيلة كانت الأعوان المشار إليهم في المادة 104 أعلاه في استحالة القيام بمهامهم. ويمكن أن تضاعف هاتاه العقوبات في حالة العود أو إذا تمت مقاومة الأعوان في شكل تجمع لعدة أشخاص أو بالعنف.

المادة 112: يعاقب بالحبس من شهر إلى 12 شهراً وبغرامة من 1 200 إلى 2 500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 12-أ الفقرات

1 و 2 و 3 والمادتين 57 و 84. ويعاقب بغرامة من 1 200 إلى 2 500 درهم كل من خالف أحكام المادة 12-أ الفقرة 4.

المادة 113: كل شخص قام بجلب مياه سطحية أو جوفية خرقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بشروط استعمال الماء يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 606 (الفقرة الثانية) من القانون الجنائي السالف الذكر. ويعاقب المساهمون والشركاء بنفس عقوبة الفاعل الرئيسي.

المادة 114: لوكالة الحوض الحق في أن تغلق تلقائيا المآخذ المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص. وإذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض بعد إنذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وإذا وقع داخل المساحات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة، ضبط جلب غير مرخص به مثل صبيب على من الصبيب المرخص به وسقي غير مرخص أواخر الأوقات المحددة، وسرقة الماء ... ومن غير مساس بالعقوبات المطبقة عن مخالفة شرطة المياه المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يمكن إجبار المخالف على أداء أتاوة إضافية قدرها ضعف الأتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة غير قانونية. ويتم احتساب الأمتار بطريقة جزافية مع افتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غير شرعية قد وقع بصفة غير مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

وفي حالة العود فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن الثمن المطبق ينتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الثمن العادي. وفي حالة العود من جديد فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري. وفي هذه الحالة يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للأتاوة المحدد في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 115: يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرة ب من المادة 12 وفي المادتين 31 و 94، بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال المقدر من طرف السلطة المكلفة بتسيير وإدارة الملك العام المائي. ويمكن تعليق الأشغال التي شرع فيها بهذه الكيفية أو توقيفها نهائيا من طرف وكالة الحوض دون المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 116: يعاقب عن المخالفات لأحكام البابين السابع والثامن بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 83. 13 المتعلق بالجزر عن الغش في البضائع والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 108. 83. 1 بتاريخ 9 محرم 1405 (5/10/1984).

المادة 117: فضلا على العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يكون لوكالة الحوض الحق في العمل على إزالة الإيداعات والحطامات وهدم كل المنشآت التي تعرقل السير والملاحة والسيلان الحر للمياه، وذلك على نفقة المخالف وبعد إنذار ظل دون جدوى.

المادة 118: يعاقب عن المخالفات للمادة 52 بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 1 200 إلى 5 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. إن ملاك ومستغلي ومسيري المؤسسات التي تصدر عنها الانصبابات والسيلانات والرمي والإيداعات المباشرة أو غير

المباشرة للمواد التي تشكل المخالفة يمكن أن يصرح بمسؤوليتهم بالتضامن عن أداء الغرامات وصوائر الدعوى المستحقة على مرتكبي هذه المخالفات.

المادة 119: يعاقب بغرامة من 1 200 إلى 3 000 درهم كل من خالف أحكام المادة 54 والفقرات 1 و 2 و 5 و 6 و 7. ويعاقب بغرامة من 240 إلى 500 درهم كل من خالف أحكام المادة 54 الفقرتين 3 و 4.

المادة 120: في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادتين 118 و 119، تحدد المحكمة أجلا يجب أن تنجز خلاله الأشغال والتهيئات التي أصبحت ضرورية بحكم الأنظمة الجاري بها العمل. وإذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن للمحكمة في الحالات التي لا يكون فيها ما يدعو للقيام بأشغال أو تهيئات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه من أجل الامتثال للواجبات الناتجة عن الأنظمة المذكورة.

في حالة عدم القيام بالأشغال أو التهيئات أو الواجبات داخل الأجل المحدد، فإن المخالف يكون معرضا لغرامة من 1 200 إلى 5 000 درهم دون المساس عند الاقتضاء، بتطبيق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول.

وفضلا عن ذلك، يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى ممثل الإدارة أو ممثل وكالة الحوض، أن تحكم إلى حين انتهاء الأشغال أو التهيئات أو تنفيذ الالتزامات المأمور بها، إما بغرامة تهديدية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها عن كل يوم تأخير 1/4000 من الكلفة المقدرة للأشغال أو التهيئات التي يجب إنجازها وإما بمنع استعمال المنشآت الملوثة.

المادة 121: يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 1 200 إلى 5 000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شغل منشأة مخالفا بذلك منعا صادرا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 120 أعلاه. وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن ترخص للإدارة بطلب منها أن تنجز تلقائيا وعلى نفقة المخالف للأشغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة.

المادة 122: عندما يكون المخالف لأحد أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه في حالة العود ترفع العقوبة إلى ضعف العقوبة المحكوم عليه بها في أول الأمر.

المادة 123: تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما:

- الفقرات د.ه.و.ز.ح من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الأملاك العامة ؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 جمادى الآخرة 1334 (13 أبريل 1916) بتنظيم استغلال المعابر والمميزات على مجاري المياه ؛
- الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (1925/08/01) في شأن نظام المياه ؛
- الظهير الشريف الصادر في 17 ديسمبر 1926 بالزجر عن سرقة الماء ؛
- الظهير الشريف الصادر في 27 من جمادى الأولى 1352 (18 سبتمبر 1933) المتعلق بالترخيصات في جلب الماء من وادي بهت ووادي سبو ؛
- الظهير الشريف الصادر في 11 من ربيع الآخر 1354 (13 يوليوز 1935) المتعلق بالترخيصات في جلب الماء من حقينة سد الوادي المالح ومن وادي أم الربيع ؛
- الظهير الشريف الصادر في 1939/07/26 بتنظيم إنجاز الأثقاب للبحث عن الماء؛

- الظهير الشريف الصادر في 1951/03/20 بتنظيم استغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية والمياه المسماة " مياه المنبع " أو "مياه المائدة " وبيع المياه المعدنية المستوردة ؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 من شوال 1374 (20 يونيو 1955) المتعلق بالترخيص في جلب الماء من وادي أم الربيع ووادي العبيد ؛
- المرسوم الملكي رقم 67. 594 الصادر في 27 من رمضان 1387 (29 ديسمبر 1967) بإنشاء اللجنة الوزارية لتنسيق المشاكل المتعلقة بالمياه الغذائية.